

## العروة الوثقى

( 42 ) [ 127 ] مسألة 4 : الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر ، ولا يلزم صب مائه وغسله ( 60 ) . [ 128 ] مسألة 5 : الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر فزال تغيره به يطهر ، ولا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله ، لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيره ، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلًا باقياً على حاله تنجس ولم يكف في التطهير ، والأولى إزالة التغير أولاً ثم إلقاء الكر أو وصله به. [ 129 ] مسألة 6 : تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبيئة وبالعدل الواحد على إشكال ( 61 ) لا يترك فيه الاحتياط ، وبقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً ، ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى. [ 130 ] مسألة 7 : إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البيئة على الطهارة قدّمت البيئة ( 62 ) ، وإذا تعارض البيئتان تساقطتا إذا كانت بيئة الطهارة مستندة إلى العلم ، وإن كانت مستندة إلى الأصل ( 63 ) تقدم بيئة النجاسة. [ 131 ] مسألة 8 : إذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد أربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد ( 64 ) تساقط الاثنين بالاثنيين وبقاء الآخرين. \_\_\_\_\_ ( 60 ) ( 60 ) ولا يلزم صب مائه وغسله ) : بل إذا حصل الامتزاج بذلك فالاحوط صب مائه وغسله مرتين أخريين وإن لم يحصل فالاحوط بعد الصب غسله ثلاثاً. ( 61 ) ( وبالعدل الواحد على إشكال ) : لا إشكال فيه مع حصول الاطمئنان وكذا في خبر الثقة. ( 62 ) ( قدمت البيئة ) : سيجيء استظهار أن المعتبر كون مورد الشهادة نفس السبب. ( 63 ) ( وإن كانت مستندة إلى الأصل ) : في جواز الشهادة على النجاسة أو الطهارة من دون علم إشكال. ( 64 ) ( بل لا يبعد ) : لعله لصحيفة أبي بصير ( أكثرهم بنية يستحلف ) لكن =